المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

3 نونبر 2011

دورية عدد: **42 س2**

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين حاكم الاستئناف**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**

الموضوع: تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمواكبة للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها بتاريخ 25 نوفمبر 2011، يشرفني أن أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، نصر في مادته 87 على أنه: **" يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.**

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب"؛

ورعيا لقصر الآجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد إيداع التصريحات بالترشيح يبتدئ من يوم الخميس 3 نوفمبر 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 11 نوفمبر 2011؛

فإنني أدعوكم إلى تنظيم مداومة على صعيد كتابات الضبط أيام السبت والأحد والعطل قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب، **والسلام.**

الكاتب العام

عبد المجيد غميجة